

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/12/L.3/Rev.1
1 October 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، أندورا*، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بنما*، بنن*، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جيبوتي، الدانمرك*، رواندا*، سلوفينيا، سويسرا*، شيلي، فرنسا، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، الكونغو*، كينيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، المكسيك، ملديف*، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا، هنغاريا: مشروع قرار

١٢/... - القضاء على العنف ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ومقاصده ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1)، الفصل الأول، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال أمام جميع البلدان في كافة أنحاء العالم من أجل التغلب على الفوارق القائمة بين الرجال والنساء،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وإلى الإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار اللجنة ٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وقرار اللجنة ٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرار المجلس ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشمل ضمانات تكفل المساواة بين النساء والرجال، والبنات والبنين، في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس المساواة،

وإذ يدرك أن المرأة تواجه أشكالاً متعددة من التمييز،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يدرك أيضاً أن مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة أمر لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة غير المنقوصة للبلدان،

وإذ يضع في اعتباره أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي الخاص بالمرأة، ويسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المرأة في المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والسياسية إنما هي تمييز ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

١- يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

٢- يرحب بالتزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية والتشديد، في ذلك السياق، على عزم رؤساء الدول على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارها وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولتحفيز التنمية المستدامة فعلاً؛

٣- يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول في جميع أنحاء العالم من أجل إصلاح نظمها القانونية بغية إزالة العقبات التي تحول دون تمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها؛

٤- يعرب عن قلقه من أنه، بالرغم من التعهد الذي قُطع في مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة والاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء القوانين المتبقية التي تنطوي على تمييز ضد النساء والبنات، لا يزال العديد من هذه القوانين سارياً ومعمولاً به، مما يحول بالتالي دون تمتع النساء والبنات بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

٥- يدعو الدول إلى أن تفي بواجباتها والتزاماتها الدولية بإلغاء أية قوانين متبقية فيها تمييز على أساس نوع الجنس وإزالة التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، مراعية في ذلك أن هذه القوانين تنتهك حقهن الإنساني في حمايتهن من التمييز؛

٦- يدرك أن عدم مساواة المرأة أمام القانون ناجم عن عدم تكافؤ فرص النساء في التعليم، والحصول على الرعاية الصحية، والمشاركة الاقتصادية، والحصول على العمل، ووجود الفوارق في المرتبات والتعويض، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والوصول إلى عمليات صنع القرار، والإرث، وملكية الأراضي، والخدمات المالية، بما فيها القروض، والجنسية والأهلية القانونية، من جملة أمور أخرى، وكذا ازدياد المشاشة إزاء التمييز والعنف، وأن البلدان جميعها تواجه تحديات في هذه المجالات؛

٧- يقدر العمل الذي تقوم به لجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمقررون الخاصون التابعون للمجلس المعنيون بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبالالتجار بالأشخاص، بما في ذلك النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وغير ذلك من الهيئات والوكالات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم؛

٨- يشدد على الدور الكبير الذي تؤديه المرأة في التنمية الاقتصادية وفي القضاء على الفقر، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة وإلى تشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، فضلاً عن وضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٩- يدعو الدول إلى كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات باعتبار ذلك عاملاً بالغ الأهمية للقضاء على الفقر؛

١٠- يرحب بشكل خاص بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن مساواة المرأة أمام القانون؛

١١- يدرك الدور المهم الذي يقوم به المجلس في التصدي لمسألة التمييز ضد المرأة في كل من القانون والممارسة؛

١٢- يرحب بعقد حلقة نقاش بشأن المساواة أمام القانون في أثناء الدورة الحادية عشرة للمجلس؛

١٣- يلاحظ أنه، رغم كون هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة تتناول فعلاً، إلى حد ما، مسألة التمييز ضد المرأة في إطار ولاياتها، فإن اهتمام هذه الهيئات والإجراءات بهذا التمييز غير منظم؛

١٤ - يجيئ علماً بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة؛

١٥ - يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ دراسة مواضيعية عن تمتع المرأة بالمساواة أمام القانون، بما يشمل تقييماً لكيفية تناول هذه المسألة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، بالتشاور مع الدول وهيئات وآليات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوكالات المشمولة بكيان الأمم المتحدة المركب المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بالموضوع، مع مراعاة الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبخاصة من جانب لجنة وضع المرأة، وأن يدي بتوصيات بشأن السبل والوسائل التي يمكن أن تساعد المجلس في التحاور مع الدول بشأن وفائها بواجباتها والتزاماتها المتعلقة بإلغاء القوانين المنطوية على تمييز ضد المرأة؛

١٦ - يقرر أن يتناول الدراسة المواضيعية المذكورة أعلاه، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، في دورته الرابعة عشرة، وأن يخصص نصف يوم لمناقشة هذا الموضوع كيما ينظر، في سياق الدورة المذكورة، في اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة بشأن مسألة التمييز ضد المرأة.

— — — — —